

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 21 من 491 | كتاب

الطهارة | باب الغسل | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثاني عشر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من برنامج شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم

الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله في باب الغسل - 00:00:38

في عدد موجباته وتغيير حشفة اصلية في فرج اصلي. قبل كان او دبرا ولو من بهيمة او ميت نعم الموجب الثاني من موجبات

الاغتسال تغيب حشفة وهي القلفة من الذكر - 00:00:55

اصلية يخرج الحشفة الزائدة بفرج اصلي يخرج الفرج الزايد من الخنثى قبل كان او دبرا تغيب الحشفة الفرج قبل كان هذا الفرج او

دبرا يوجب الاغتسال ولو لم يحصل منه انزال - 00:01:15

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربعة وجب الغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى

الختان فقد وجب الغسل. ختان الرجل وختان - 00:01:40

المرأة وذلك يحصل بالايلاج ولو لم يحصل انزال ولو كان هذا الفرج من بهيمة فرج بهيمة او فرج ميت لانه لانه فرج اصلي وقد غيب

فيه حشفته فيوجب ذلك عليه الاغتسال للعموم. نعم - 00:02:01

واسلام كافر وموت وحيض الثالث من موجبات الغسل اسلام كافر فاذا اسلم كافر فانه يغتسل بعد اسلامه لان النبي صلى الله عليه

وسلم امر بعض الذين اسلموا ان يغتسلوا الاكثر من اهل العلم يقولون - 00:02:24

ان ان الاسلام لا يوجب الاغتسال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به كل من اسلم وانما ما امر به بعض الاشخاص فدل على انه

من المستحبات وليس - 00:02:53

من الواجبات وبعض العلماء يقول ان كان عليه ما يوجب الغسل قبل اسلامه كالجنابة فانه يغتسل او المرأة الحائض ثم اسلمت فانها

تغتسل والا لا نعم وموت نعم. ومن موجبات الغسل الموت - 00:03:08

فاذا مات الميت وجب تغسيله لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتغسيل الاموات وقال للنساء آآ لما ماتت ابنته زينب رضي الله

عنها قال اغسلنها بماء وسيدير فاذا مات الميت وجب - 00:03:31

تغسيله الا الشهيد في المعركة شهيد في سبيل الله في المعركة هذا لا يغسل ولا يصلى عليه ويكفن في اثوابه ويدفن بدمائه اه حفاظا

على هذه الآثار العظيمة في بدنه - 00:03:58

لأنها آثار طاعة نعم الشهيد لا يصلى عليه يا شيخ الشهيد لا يصلى عليه. نعم شهيد المعركة لا يصلى عليه. نعم وحيض ونفاس نعم

بموجبات موجبات الاغتسال خروج دم الحيض من المرأة - 00:04:21

وذلك لان الله جل وعلا يقول ويسألونك عن المحيض قل هو اذى. اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن

فاتوهن من حيث امركم الله ومعنى يطهرن ينقطع دم الحيض. ومعنى يتطهرن يعني يغتسلن - [00:04:42](#)

بالماء فدل على وجوب الاغتسال من دم الحيض ولان النبي صلى الله عليه وسلم كما كان يأمر الحيض بالاغتسال عند انقطاع الدم من حيضهن لان الحيض حدث اكبر فيوجب الاغتسال - [00:05:05](#)

وكذلك من موجبات الغسل النفاس وهو دم ترخيه الرحم بعد الولادة هذا هو النفاس دم ترخيه الرحم بعد الولادة. اما الحيض فانه دم يخرج من قعر الرحم في اوقات معينة ويسمى بالدورة - [00:05:27](#)

شهريه اما النفاس فانه يأتي على اثر الولادة طالبا ترخيه الرحم بسبب الولادة فالنفاس اذا انقطع عنها الدم عند تمام الاربعين او قبل الاربعين فانها تغتسل ولا تجوز لها الصلاة حتى تغتسل. لان النفاس حدث اكبر - [00:05:48](#)

نعم لا ولادة عارية عن دم. اما اذا ولدت امرأة ولادة عارية عن الدم ولم يخرج منها دم فانها ليس عليها اغتسال لانها لم يحصل منها نفاس. نعم ومن لزمه الغسل حرم ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن. نعم - [00:06:16](#)

من لزمه الغسل من اصحاب احداث الكبيرة التي توجب الاغتسال يحرم عليهم اشياء اولاً قراءة القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحبسه عن القرآن الا الجنابة - [00:06:42](#)

فاذا كان عليه جنابة فانه لا يقرأ القرآن عليه الصلاة والسلام وكذلك الحائض حالة الحيض لا تقرأوا القرآن لانها مثل الجنب هذا الشيء الاول الشيء الثاني المكث في المسجد الذي عليه حدث اكبر من حيض - [00:07:06](#)

او جنابة لا يجلس في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا ولا جنوب ولكن له ان يعبر المسجد يمر مع المسجد او يدخل المسجد لحاجة - [00:07:33](#)

كان يتناول شيء من المسجد او يحظر حاجة من المسجد فلا بأس بالمرور وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة ان تتناول الخمر من المسجد وهي حائض - [00:07:54](#)

فدل على ان المرور ممن عليه حدث اكبر المرور والعبور من داخل المسجد من غير جلوس انها لم ان هذا لا بأس به ولقوله تعالى الا عابري ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا - [00:08:10](#)

الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فعابري السبيل هو المار بالمسجد لاجل حاجت آآ الجأته الى المرور بالمسجد ولا يلبث فيه بغير وضوء. اذا اراد من عليه حدث اكبر ان يجلس في المسجد - [00:08:36](#)

فانه يتوضأ على الاقل يتوضأ لان الوضوء يخفف الحدث وكونه يغتسل اكمل نعم قال ويأمر المسجد لحاجة ولا يلبث فيه بغير وضوء. نعم. ومن غسل ميتا او افاق من جنون او اغماء بلا حلو - [00:08:59](#)

سن له الغسل من غسل ميتا سن له الغسل ليس هذا من باب الواجبات وانما هو باب المستحبات هو الان يريد ان يبين الاغسال المسنونة وهي انواع نعم. النوع الاول من غسل ميتا - [00:09:19](#)

فانه يستحب له ان يغتسل لفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم وكذلك من افاق من جنون او اغماء فانه يستحب له الاغتسال بعد ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اغمي عليه وافاق توطأ عليه السلام - [00:09:40](#)

قال بلا حلم اما ان احتلم في حالة اما ان احتلم في حالة جنونه او اغمائه فانه يجب عليه الاغتسال من اجل الاحتلام. نعم والغسل الكامل ان ينوي ثم يسمى - [00:10:02](#)

ويغسل يديه ثلاثا وما لوته ويتوضأ ويحثو على رأسه ثلاثا ترويه ويعم بدنه غسلا ثلاثا ويدلكه ويتيامن ويغسل قدميه مكانا اخر الغسل الكامل المراد به الغسل المشتمل على الواجبات والسنن هذا هو الكامل - [00:10:23](#)

اما المجزي فهو المشتمل على الواجبات فقط فالغسل الكامل ان ينوي وهذا امر لا بد منه لان النية شرط لصحة العبادات ومنها الاغتسال ان ينوي عند الابتداء ثم يسمى بان يقول - [00:10:51](#)

بسم الله وهذا من واجبات الوضوء ويكون ايضا من واجبات الاغتسال على المذهب ويغسل يديه ثلاثا هذا ان لم يكن قائما من نوم ليل فانه مستحب وان كان قائما من نوم ليل فانه واجب. غسل الكفين ثلاثة - [00:11:11](#)

ثم يغسل ما لوته بمعنى انه يستنجي يغسل فرجه ويغسل ما لوته وبالجنابة او ما تلوث بالحيض او النفاس فاذا فرغ من الاستنجاء فانه يتوضأ وضوءه للصلاة ويؤخر غسل الرجلين - [00:11:35](#)

ثم يحثي على رأسه يحثي الماء اي يصب الماء بكفيه على رأسه ثلاثا ثلاث مرات ترويه يعني آآ يعني تروي شعره من اصوله الى فروعه ثم يعم بدنه غسلا ثلاثا - [00:12:02](#)

بعدما يفرغ من غسل رأسه ثلاث مرات بثلاث حثيات فانه يعم بدنه بالماء ثلاث مرات ويدلكه بيده او بيديه حتى يتبلغ بالماء ويتيامن يعني يقدم الاعضاء اليمنى فيغسل شق رأسه الايمن ثم الايسر - [00:12:26](#)

ويغسل شق جسمه الايمن ثم الايسر هذا معنى التيامن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن في طهوره وفي تنعله وترجله وفي شأنه كله ثم يغسل قدميه مكانا اخر - [00:12:57](#)

اي غير المكان الذي اغتسل فيه وتوضأ فيه لاجل الامن من التلويث اما اذا كان المكان مبلطا وليس فيه طين فلا بأس ان يغسل قدميه في المكان الذي اغتسل فيه - [00:13:21](#)

وان قدم غسل الرجلين مع الوضوء فلا بأس بذلك ايضا. اذا هو مخير في الرجلين ان شاء اخر غسلهما الى الفراغ من الاغتسال وان شاء غسلهما مع الوضوء نعم والمجزي ان ينوي ويسمي ويعم بدنه بالغسل مرة - [00:13:41](#)

المجزي من الاغتسال وهو المشتمل على السنن المشتمل على الواجبات فقط هذا هو المجزي ان ينوي يعني ينوي الطهارة والنية محلها القلب كما هو معلوم فلا يتلفظ بها بها. نعم - [00:14:04](#)

ولا يترك النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولان الطهارة عبادة فلا بد لها من النية فينوي رفع الحدث او ينوي الطهارة من الحدث او ينوي - [00:14:26](#)

ما لا يستباح الا بالطهارة كما سبق ويسمي بان يقول بسم الله بهذا اللفظ ولا يزيد الرحمن الرحيم. بل يقول بسم الله ويعم بدنه بالغسل مرة واحدة من رأسه الى رجليه - [00:14:47](#)

بحيث لا يبقى من بدنه شيء الا وقد صب عليه الماء نعم وان كان في الدورة يا شيخ يلفظ التسمية التامة بسم الله نعم لان التسمية على المذهب واجبة تسمية واجبة - [00:15:08](#)

فلا يتركها ولو كان في دورة المياه نعم يرفع بها صوته بقدر ما يسمع نفسه. الحمد لله. نعم. ويتوضأ بمد ويغتسل بصاع هذا مقدار الماء الذي يتوضأ به ويغتسل به - [00:15:27](#)

وانه لا يجوز المبالغة في صب الماء بل يقتصر على القدر الكافي يتوضأ بمد وهو ربع الصاع ويغتسل بصاع وهو الصاع النبوي الذي مقداره اربعة امداد اي اربع حفنات باليدين المعتدلتين - [00:15:50](#)

وكان هذا مقدار وضوئه واغتساله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ببعض الاحاديث انه توضحا بثلاثي مد عليه الصلاة والسلام فهذا يدل على - [00:16:16](#)

الاقتصاد في الماء لانها الطهارة عبادة والعبادة لا يجوز فيها الزيادة الغلو والمبالغة وانما يقتصر فيها على القدر الكافي من غير من غير اسراف كثير من الناس لا يتفطن لهذا - [00:16:38](#)

فيصب ماء كثيرا في وضوءه واغتساله وربما لا يظهر مع كثرة صب الماء ربما انه لا يظهر. نعم. بحيث يبقى من بدنه او من احد اعضاء وضوءه شيء لم يصل اليه الماء - [00:17:00](#)

فالعبارة ليست بكثرة صب الماء وانما العبارة بالسباغ الطهارة على الاعضاء او على الجسم ولو كان الماء قليلا وكل ما قل الماء فهو افضل. نعم فان اسبغ باقل او نوى بغسله الحديثين اجزا - [00:17:16](#)

ان اسبغ باقل منها من المد في الوضوء والصاع في الاغتسال فان ذلك يجزيه لان المطلوب الاسباغ المطلوب الاسباغ ولكن الحد الاعلى من الماء هو الصاعين في الاغتسال والمد في الوضوء هذا الحد الاعلى - [00:17:36](#)

الله المستعان اي نعم ولو اسبغ باقل فلا بأس بذلك لحصول المقصود وهو الاسباغ او نوى بغسله الحديثين الاصغر والاكبر نعم اغتسل

بجميع جسمه ناويا رفع الحدثين حصل له ما نوى - [00:17:59](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا نوى الحدثين بطهارته حصل له ما نوى ويدخل الحدث

الصغير في الحادثة. في الحدث الاكبر فيكفي ان يفيض الماء - [00:18:25](#)

على جسمه ناويا الحدثين معا او ينغمس في الماء الكثير ناويا رفع الحدثين فيحصل له ما نوى فيخرج متوضاً يدخل الوضوء في

الاعتسال ولو لم يمر على بكفه على اعضاء الوضوء قصدا يدخل الوضوء في الاعتسال - [00:18:49](#)

فاذا عم بدنه بالماء طهر من الحدثين الاصغر والاكبر اذا كان ناويا بذلك رافع الحدثين وان كان ناويا بذلك رفع الحدث الاكبر فلا بد من

الوضوء لا قولك يا شيخ ان هذا اكثر كمية من الماء للوضوء والغسل. لو تقصد احد ان يتوضأ بهذا يعمد الى مد - [00:19:10](#)

اه بقدر ما بقدر المد فيتوضأ به له في ذلك اجر نعم وان كان الناس في مثل ما نرى من الصنابير نعم يحصل بذلك الاجر لانه يعمل

بالسنة لانه يعمل السنة - [00:19:38](#)

ويتجنب الاسراف تقصد هذا والعمل به والاعتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فيه اجر بلا شك. كما ان الاسراف في صب الماء فيه

اثم نعم احسن الله اليك وما سبق انه يتوضأ اولاً - [00:19:53](#)

ثم يغتسل بعد ذلك هذا هو الاكمل والافضل. نعم. واذا نوى الحدثين بالاعتسال فان هذا يجزي نجزي لكن كونه يفصل الوضوء عن

الاعتسال هذا افضل. نعم ويسن لجنب غسل فرجه - [00:20:12](#)

والوضوء لاكل ونوم ومعاودة وطئ نعم الجنب اذا اراد ان يأكل وعليه الجنابة جاز له ذلك يجوز ان يأكل ويشرب وعليه الجنابة. نعم.

ولكن الافضل ان يتوضأ من اجل ان يخفف - [00:20:32](#)

الحدث وكذلك النوم لو نام الجنب وعليه الجنابة جاز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطلع عليه الفجر وهو جنب ثم

يصوم يغتسل بعد ذلك فدل على انه يجوز للجنب ان ينام من غير ان يمسه ماء - [00:20:58](#)

ولكن كونه يتوضأ كونه يغتسل افضل. نعم. وان اكتفى بالوضوء جاز ذلك. كونه يغتسل افضل. كونه يغتسل افضل. يبادر بالاعتسال

ولا على الاقل يتوضأ من اجل ان يخفف من نعم وان نام ولم يمسه وضوء ولا اغتسالا - [00:21:26](#)

جاز له ذلك لكنه خلاف الافضل وكذلك معاودة الوطء اذا اراد ان يعاود اه الوطء مع زوجته فالافضل ان يتوضأ قبل العود لان ذلك

انشط له لان ذلك انشط له - [00:21:45](#)

ويسبق لا بد ان يسبق الوضوء غسل الفرج نعم لان الاستنجاء لابد ان يسبق الوضوء. نعم قال رحمه الله باب التيمم وهو بدل طهارة

الماء. نعم تيمم تهمهم في اللغة القصد - [00:22:09](#)

يقال تيمم كذا وكذا يعني قصده. نعم والمراد بالتيمم هنا استعمال تراب طهور على صفة مخصوصة بشروط مخصوصة قال رحمه

الله وهو بدل يعني التيمم بدل طهارة الماء لان الله سبحانه وتعالى جعل التيمم بديلاً عن الماء عند عدم الماء - [00:22:32](#)

او العجز عن استعماله قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء

فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا - [00:22:59](#)

طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم الحمد لله. والصعيد الطيب هو التراب الطهور هو التراب الطهور الطهور هذا هو الصعيد فيكون بدلا

عن الماء عند عدم الماء او العجز عن استعمال المال مرض - [00:23:29](#)

ونحوه من الموانع فالله جل وعلا خفف عن هذه الامة وشرع لها التيمم عند الحاجة اليه بدلا عن طهارة الماء ولهذا قال ما يريد الله

ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - [00:23:51](#)

وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون نعم ووقت التيمم هو اذا دخل وقت الفريضة اذا دخل وقت الفريضة كأن دخل وقت الظهر

او دخل وقت العصر او دخل وقت المغرب - [00:24:17](#)

او دخل وقت العشاء او دخل وقت الفجر وهو عادم للماء او عاجز عن استعماله فانه حينئذ يتيمم للصلاة وكذلك لو هم بنافلة كسنة

الضحى مثلا اي نعم او ابيحت نافلة وقال او ابيحت نعم نافلة - [00:24:40](#)

اذا ابيحت النافلة بان كان الوقت غير وقت نهى واراد ان ان يتنفل بالصلاة فانه يتيمم بدل طهارة الماء واوقات النهي معروفة من

طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس الى ارتفاعها - [00:25:03](#)

وعند قيام الشمس في كبد السماء حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس من الغروب وعند قربها من الغروب حتى تغرب.

هذه خمسة اوقات لا تجوز فيها النافلة فاذا خرج وقت النهي واراد ان يتنفل فانه وليس عنده ماء - [00:25:29](#)

او عنده ماء ولكن يعجز عن استعماله فانه يتيمم لان النافلة مثل الفريضة لابد لها من الطهارة. نعم. نعم قال اذا دخل وقت فريضة او

ابيحت نافلة وعدم الماء - [00:25:53](#)

او زاد على ثمنه كثيرا او زمن يعجزه او خاف باستعماله او طلبه ضرر بدنه او رفيقه او حرمة او ماله بعطش او مرض او هلاك ونحوه

شرع التيمم نعم هذه هي الاغذار - [00:26:09](#)

المبيحة للتيمم اذا عدم الماء قوله تعالى فلم تجدوا ماء او وجد الماء لكن حال دون استعماله ارتفاع ثمنه. نعم. خارجا عن العادة فلا

يلزمه ان يشتري الماء بثمن زائد عن ثمن العادة - [00:26:30](#)

او كان ثمنه يسيرا لكنه لا يجد الثمن لكنه لا يجد الثمن فانه يتيمم له ثمن يعجزه ولو كان قليلا نعم؟ نعم او خاف باستعمال الماء في

بدنه او خاف بطلبه ضرر بدنه - [00:26:53](#)

وضرر بدنه بمرط يصيبه من اثر الماء او غير ذلك او حال دونه ودون طلب الماء حال دونه ودون طلب الماء ما يمنع وصوله اليه او

ضرر رفيقه في السفر - [00:27:21](#)

او ضرر حرمة من نسائه اه ومن معه من محارمه او ضرر ماله بالعطش فاذا كان يخشى تضرر اه نفسه او تضرر غيره ممن هم

بصحته بالعطش بحيث لو استعمل هذا الماء في الطهارة - [00:27:43](#)

فان ذلك ينقصه عن حاجتهم وشربهم وطبخهم فانهم يقدمون حاجتهم. الحمد لله. ويتيممون ويوفرون الماء لحاجتهم حتى المال

للبهايم فاذا كان معه بهائم تحتاج الى الماء ولو توشأ او اغتسل منه لاضر ذلك بالبهايم - [00:28:11](#)

فانه يقدم حاجة البهايم ويتيمم والحمد لله الحمد لله وهذا هو الضرر الذي الذي يوجب ضرر اما في بدنه بمرض او اثر شين او غير

ذلك او ضرر من هم - [00:28:34](#)

يرافقونه في سفره لان الرفيق ايضا له حرمة او ضرر محارمه او ضرر ماله من مواشيه بالعطش او مرض او هلاك او غير ذلك فانه

يشرع حينئذ التيمم لانه في جميع هذه الاحوال - [00:28:55](#)

اصبح في حكم العاجز اصبح عاجزا عن الماء بالفعل او في حكم العاجز عن استعماله نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخوتنا

المستمعين الكرام في نهاية هذه الحلقة نشكر فضيلة الشيخ - [00:29:17](#)

على ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم وهذه تحية لكم من زميلي احمد الغامدي والسلام عليكم ورحمة الله

وبركاته - [00:29:36](#)